

## أ.د. علي الشبل | شرح دليل الطالب (5)

علي عبدالعزيز الشبل

نعم سم بالله. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا اجمعين. قال المصنف رحمه الله باب نواقض - [00:00:00](#)

وهي ثمانية احدها الخارج من السبيلين قليلا كان او كثيرا طاهرا او نجسا من بقية البدن. فان كان بولا او غائطا نقض مطلقا. وان كان غيرهم ما كالدّم والقيء نقض انفح ان فحش. لا ان فحش. ان فحش في نفسي كل احد بحسب - [00:00:40](#)

في نفسي كل احد بحسبه. كل احد كل احد بحسب نعم. الثالث. الثالث زوال العقل او تغطيته باغماء او نوم ما له لم يكن ما لم يكن النوم يسيرا عرفا من جالس وقائم. الرابع مسه بيده - [00:01:12](#)

لا ظفره لا ظفره. فرج فرج الادمي المتصل بلا حائل او نعم مسه بيده الى ظفره فرج الادمي المتصل بلا حائل فرج الادمي المتصل بلا حائل المتصل المتصل. نعم. المتصل بلا حائل او حلقة - [00:01:42](#)

لا لا مس الخصيتين ولا مس محل الفرج البائن. الخام لمس بشرة الذكر الانثى او الانثى الذكر. لشهوة من غير حائل. ولو كان او عجوزا او محرما لا لمس. لا لمس من دون من دون لا. لا لمس - [00:02:12](#)

من دون سبع لا لمس من دون سبع ولا لمس سن ولا لمس سن وظفر شعر ولا اللبس بذلك ولا ينتقض وضوء الممسوس فرجه والملموس بدنه ولو وجد هو السادس غسل الميت او بعضه. والغاسل هو من يقبل الميت. ويباشره لا - [00:02:42](#)

يصب الماء. السابع اكل لحم الابل ولونيئا. فلا نقض ببقية. ببقية في اجزائها ككبد وقلب وطحال وكرش وشحم. وشحم وكلية ورأس ولسان وسنام وكوارع ومصران ومرق. وكوارع ومصران جمع مصير - [00:03:12](#)

وكوارع ومصران ومرق لحم. ولا يحنث بذلك من حلف. لا يأكل لحما وكل ما اوجب الغسل واوجب الوضوء كل ما اوجب الغسل اوجب الوضوء وكلما اوجب الغسل اوجب الوضوء غير الموت. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله صلى الله وسلم - [00:03:42](#)

على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن والاه. اما بعد لما فرغ المؤلف والماتن الشيخ مرعي بن يوسف الكرعي. من امر ما يتعلق بالمسح على الخفين وبياني قبله صفة الوضوء ابانا في هذا الباب نواقض الوضوء. ابانا نواقض الوضوء - [00:04:12](#)

ونواقض الوضوء هي ما ينقضه. ويزيل اسماء التطهر من هذا المتوضى وهذه النواقض منها ما هو محل اتفاق بين العلماء كما دلت عليها شرائح الادلة ومنها ما هو محل خلاف بين العلماء لاختلاف دلالات الادلة فيها. وايضا لاختلاف - [00:04:42](#)

ثبوت الادلة فيها صحة ووظعفا. قال وهي ثمانية اي نواقض الوضوء ثمانية نواقض الاول الخارج من السبيلين. قليلا كان او كثيرا. طاهرا كان او نجسا اول ما السبيلان؟ السبيلان هما الدبر والقبل الفرج وهو - [00:05:12](#)

قبول والدبر ما خرج منهما من سائل او جامد او ريح فانه ينقض الوضوء. وهذا محل اجماع واتفاق بين العلماء. ومستند حديث صفوان رضي الله عنه امرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نمسح الخفين - [00:05:42](#)

نمسح على الخفين يوما وليلة للمقيم. وثلاثة ايام بلياليها للمسافر. والا ننزعها الا في غسل الجنابة ولكن من بول او غائط او نوم. من بول او غائط او نوم الخارج من السبيلين من الدبر او من القبل كثيرا كان او قليلا. نجسا كان - [00:06:12](#)

كالبول الخارج من آآ الفرج وكذلك المذي والودي وكذلك ما خرج من الدبر وهو الريح الهوى المنتن وكذلك البراز وهو الغائط. قال سواء كان طاهرا اه سواء كان نجسا او طاهرا. هذه نجسات - [00:06:42](#)

ما مثال الطاهر الخارج من السبيلين؟ المنى. المنى يخرج من من الفرج وهو طاهر. لان المنى منه يركب الانسان. ولم يخالف في

طهارة المني الا الحنفيه. والا فجماهير العلماء على طهارته - [00:07:12](#)

ولان المني كان يصيب ثوب النبي صلى الله عليه وسلم. فاذا يبس حكتة عائشة رضي الله عنها بظفرها ثم خرج يصلي بثوبه. لو كان نجس لغسلته. ولو كان لزجا خففته بالماء. فيخرج يصلي - [00:07:32](#)

بثوبه وترى بقع الماء فيه. وكذلك من الطاهر لو خرج من دبره حصة او خرج من مثانته حصة لمن فيهم الحصى في الكلى او في المثانة. فان هذا يوجب الطهارة ولو كان الخارج طاهرا اذا خرج من السبيلين. الثاني مما يخرج من السبيلين - [00:07:52](#)  
خروج النجاسة من بقية البدن. الثاني من نواقض الوضوء ان تخرج النجاسة من بقية البدن. والنجاسة ان كانت بولا او غائطا فمطلقا. كيف تخرج من غير السبيلين؟ كان يجعل له فتحة - [00:08:22](#)

من المثانة مباشرة الى خارج البدن. كمن به قسطرة. او من المستقيم والمصران الى خارج البدن. فهذا الذي خرج من بول او غائط فهو نجس مطلقا خرج من اي مكان في الجسد. وهذا معنى قوله مطلقا. فان كان بولا اي كان الخارج بولا - [00:08:42](#)  
او غائطا البول معروف السائل اه الذي يخرج من المثانة عن طريق الفرج هذا البول والغائط هو الجامد الذي يخرج من طريق الدبر مروراً به الامعاء الغليظة والمستقيم الى اخره. نقض مطلقا لقوله صلى الله عليه وسلم ولكن - [00:09:12](#)  
بول او غائط او نوم في حديث صفوان. وان كان الخارج غيرهما غير البول والغائط. مثل ماذا الدم قد يخرج من اين؟ من جرحه من انفه من رأسه من بطنه - [00:09:42](#)

فان الدم اختلف العلماء هل هو طاهر او نجس؟ وجماهير العلماء على نجاسة الدم الكثير والصحيح ان الدم طاهر الا اذا خرج من احد السبيلين من البول من الفرج او من الغائط - [00:10:02](#)

والدليل ذلك ان الدم كان يصيب الصحابة رضي الله عنهم بل كان يصيب النبي صلى الله عليه وسلم في الجراحات في الغزوات ولم يأتي ما يدل على وجوب آآ التنزه منه لنجاسته او وجوب - [00:10:22](#)

الوضوء منه وضرب مثلا اخر بالقيء القبيح هو الطعام المطبوخ الذي يخرج من المعدة من خلال الفم. فان الطعام المطبوخ خروجه من احاديث جهتين اما من جهة الدبر فهذا نجس بالاجماع. او خروجه من طريق الفم اذا طبخته المعدة - [00:10:42](#)

وهذا آآ اختلف العلماء هل هو طاهر او انه نجس؟ في المذهب وان كان غيرهما غير البول والغائط كالدم والقيء نقض الوضوء ان فحش اي ان كثر. والعبارة بالفحش كثرة هو في عرف الناس. ان فحش في نفس كل احد بحسبه. اي بحسب من خرج منه فالصغير -

[00:11:12](#)

ما يخرج منه القبيح ليس كالكبير. والذكر ليس كالانثى والبدن ليس كالنحيف والقصير ليس كالجريم. كل بحسبه. فعدوا هذا الذي فحش اي كثر وخرج كل بحسب اي اذا كثر آآ عرفا. والصحيح ان الدم والقيء غير ناقضين للوضوء وان - [00:11:42](#)

كثر خروجهما واستدل القائلون بوجوب الوضوء وان ناقض من نواقض الوضوء بحديث خالد ابن معدان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ وهو حديث صحيح اي استفرغ فتوضأ عليه الصلاة والسلام. وهذا لا يدل على الوجوب - [00:12:12](#)

انما يدل على الاستحباب فان القاعدة عند الاصوليين ان فعل النبي صلى الله عليه وسلم المجرد لا يدل على الوجوب. لا يدل على الوجوب الا اذا احتف به ما يدل على انه تشريع. والا فمجرد فعله - [00:12:42](#)

يدل على الاستحباب. الناقض الثالث من نواقض الوضوء زوال العقل. وزوال العقل اي ذهابه سواء كان باغماء. او بسكر او بنوم. وهذا ناقض لانه مظن الحدث فهذا فيه اعتبار المظنة بمنزلة الحقيقة. وهذه احد مواردها الشهيرة - [00:13:02](#)

الكبار باعتبار مظنة الشيء في منزلة حقيقته. قالوا لانه اذا اغمي عليه بنوم او اغمى او زال عقله بسكر فمظنة ان يخرج منه شيء وهو لا يشعر. والشارع اعتبر النوم ناقضا من نواقض الوضوء. فزواد العقل بالاغماء الطويل. وكذلك - [00:13:32](#)

اذكر من هذا الجنس ودليله كما سبق في حديث صفوان ولكن من بول او غائط او او نوم قال زوال العقل او تغطيته باغماء او نوم ما لم يكن النوم يسيرا عرفا. من جالس - [00:14:02](#)

وقائم اما النوم فلقوله صلى الله عليه وسلم العين وكاء السهو فمن نام فليتوضأ فالاصل ان النوم ناقض للوضوء. ما الذي يستثنى من

النوم؟ يستثنى منه النوم اليسير القليل من قاعد ممكن المقعدته من الارض. او ممن هو واقف - [00:14:22](#)

لان الواقف وقوفه يسد حلقة الدبر. فيؤمن ان يخرج منه ريح. فهذا النوم استثناه الفقهاء والصحيح ان النوم وان لم يكن يسيرا من القاعد بل لو كان مستغرقا فانه لا ينقض الوضوء. ودليله ما رواه مسلم في صحيح حديث انس رضي الله عنه ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - [00:14:52](#)

وكانوا اهل حرف ومهن اما بزرع او بالاسواق وكانوا ينتظرونه عليه الصلاة والسلام صلاة العشاء فتطرح رؤوسهم اي ينامون وينفخون اي يشخرون ثم يخرج صلى الله عليه وسلم عليهم فيصلون ولا يؤمر بالوضوء. دل على ان النوم المستغرق لمن - [00:15:22](#)

مكن مقعدته من الارض ولو نفخ اي شخر فانه لا ينقض وضوءه. يدل عليه ايضا ما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنه عنهما واصله في الصحيحين قال بت عند خالتي ميمونة رضي الله عنها فقام النبي - [00:15:52](#)

صلى الله عليه وسلم في اخر الليل فقامت معه. فاخذ بشحمة اذني فنقلني من جهته اليسرى الى جهة اليمنى. وقد انام يطرخ رأسي وانا واقف اصلي لطول صلاتي عليه الصلاة والسلام. ولم يأمره بالوضوء. قالت فقال رضي الله عنهما فكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من اين - [00:16:12](#)

من صلاته احتبى فطرخ رأسه ونفخ اي وهو جالس حتى يطلع الفجر فيصلي ركعتين. هل هل اعاد الوضوء عليه الصلاة والسلام؟ لم يعد الوضوء. هذا هو زوال العقل وزوال العقل تغطيته باغماء او نوم. ومن باب اولى بالسكر. فان من سكر - [00:16:42](#)

بالخمر وقع في كبيرة. وعليه مع التوبة الوضوء لانه لا يدري اخرج منه شيء او لا الرابع من نواقض الوضوء مسه بيده فرج الادمي المتصل بلا حائل. ان يمس بيده لا ظفره. مع ان الظفر تابع لليد. لكن ليس الظفر موضع من مواضع الاحساس - [00:17:12](#)

ولا يسمى الظفر يدا. وان كان الظفر تابع للاصابع التي هي من اليد. ان يمس ماذا فرج ادمي؟ يخرج لو مس بيده سواء اليمنى او اليسرى فرج ايش حيوان بهيمة يبي يولد شاة او يولد بقرة او يولد ناقة فانه يمس - [00:17:42](#)

صغار الجهة ويدخل يده في فرجها هذا لا ينقض الوضوء. لا بد ان يكون فرج ادمي. والادمي ذكر او انثى ولهذا يشمل الصغار والكبار حتى الرضع. لحديث بشرة بنت صفوان ان النبي - [00:18:12](#)

صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فليتوضأ. فاذا مس الذكر الوضوء وحديث بشرة جاء متأخرا عن حديث حديث طلق ابن علي لما قال النبي صلى الله عليه وسلم انما - [00:18:32](#)

هو لما سئل عن مسجد ذكر قال انما هو بضعة منك. فذهب الجمهور الى انه اذا مس بيده فرجه او فرج ادمي انه وجب عليه الوضوء. اه وحكاه ابن المنذر اجماعا. لكن هذا المس بلا حائل - [00:18:52](#)

فان كان من وراء الثوب لا ينقض الوضوء. او بقفازات لا ينقض الوضوء. انما المس مباشرة سواء مس الفرج او مس الدبر. حلقة الدبر. ولهذا النساء اللاتي يغسلن اولادهن الصغار - [00:19:12](#)

من بول او غائط وان كانوا رضعا ومست يد المرأة فرج الرضيع من كان او انثى او حلقة دبره انتقض وضوءها. طيب اذا مس بيده الخصيتين خصية ثانية ليستا من الذكر. لا ينقض الوضوء او مس الاليتين لا ينقض الوضوء. او مس - [00:19:32](#)

الفرج البائن. انسان انقطع ذكره ومس المحل. بعد ما بان الفرج اي انفصل عن الجسم هذا لا ينقض الوضوء لانه لم يمس الفرج كما جاء في الحديث. من مس فرجه - [00:20:02](#)

الخامس ولهذا المس لابد يكون باليدين. طيب لو مس ذكره بذراعه؟ لا. لا الوضوء على الصحيح او برجله لا ينقض الوضوء لانه لم يمس آا الموضع بالالة التي ينقض بها الوضوء. الخامس من نواقض الوضوء لمس بشرة الذكر الانثى. او الانثى - [00:20:22](#)

الذكر لشهوة من غير حائل. والاصل فيها في الناقض هذا قول الله جل وعلا في نواقض الوضوء او لامستم النساء. او لامستم النساء. والعلماء لهم فيها ثلاثة مذاهب شهيرة الاول ان مطلق ملامسة المرأة اذا مس المرأة - [00:20:52](#)

انه ينقض وضوءه. وهذا مشهور عند الحنفية. وهو رواية في المذهب. القول الثاني ان المراد بالمسيس الجماع كما هو مذهب اه

المالكية والشافعية ورواية في المذهب القول الثالث ان المس الرجل المرأة مس الذكر الانثى او مس الانثى الذكر انه ينقض -

[00:21:22](#)

والوضوء بشرطين الاول ان يكون بشهوة. والثاني ان يكون بغير حائل لقول الله جل وعلا او لامستم النساء. ولا شك ان الاية خرجت مخرج التنزيه. فانه لم يأتي لفظ الجماع في - [00:21:52](#)

سموا من الله بالمؤمنين انما ياتي بلفظ ايش؟ الميسس او الوطء او النكاح والصحيح ان مس المرأة بشهوة لا ينقض الوضوء. ما الدليل النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل عائشة ويمص لسانها - [00:22:12](#)

والتقبيل قطعاً انه ميسس بشهوة ولا بغير شهوة؟ بشهوة. ويمص لسانه ويخرج ويصلي ولا يتوضأ. نعم اذا خرج منه مذي انتقض الوضوء بخروج لا بمطلق ومجرد الميسس. قال وان كان الملموس - [00:22:42](#)

كما اذا غسل الميت او عجزوا لا تشتهي او محرماً يلعب مع ولده الصغير مس ذكره. الرطيع فانه ينقض وضوءه ينقض وضوءه. مست المرأة يدا ابنتها الصغير. وهو محرماً لها. ينقض الوضوء - [00:23:12](#)

ولو كان الممسوس ميتاً اي من اي سائر جسده اذا كان شهوة من الماس لا من الممسوس. فان كان الممسوس ميتاً او عجزوا او محرماً انتقض الوضوء لا لبس من دون سيع. لان من دون سيع - [00:23:42](#)

سنيين لا تتحرك له الشهوة. هذا معنى قولهم لشهوة. ولا لمس سن وظفر وشعر. اذا مس المرأة مس الرجل الذكر سن المرأة او المرأة سن الرجل. او ظفر احدهما او الشعر فهذا لا ينقض الوضوء. ولا اللمس بذلك. اذا مس شعره - [00:24:02](#)

جسد المرأة او ظفره جسد المرأة. او سنه جسد المرأة فانه لا ينقض الوضوء. قال ولا ينتقض وضوء الممسوس فرجه. ولو وجد شهوة. رجل يلعب مع امرأته ومسها بشهوة انتقض وضوء الماس - [00:24:32](#)

لا الممسوس اذا مس فرجه حتى لو وجد الشهوة لا ينتقض وضوءه. ولا الملموس بدن ولو وجد شهوة. وهذا كله بناء على الشرطين ان مس الذكر الانثى او الانثى الذكر ينقض بشهوة وبلا حائل - [00:25:02](#)

والصحيح ان المس الذي ينقض الوضوء هو الجماع. وان لم يحصل معه انزال كما سيأتي في الغسل سادس من نواقض الوضوء الناقض السادس غسل الميت او بعضه. غسل الميت معروف او بعضه - [00:25:22](#)

كأن يغسل تغسل يده او رجله المقطوعة منه او يبدأ بغسل الميت ولا يغسله جميعاً بل يغسل بعضه ثم ينصرف. فان غسل الحي الميت فان غاسل انتقض وضوءه. من الغاسل هو من يقبل الميت. ويباشره اي يباشره - [00:25:42](#)

لا من يصب الماء لان الذي يصب الماء لم يباشر. ما الدليل على ذلك؟ حديث ابي هريرة رضي الله عنه عند اهل السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من غسل الميت فليغتسل. من غسل ميتاً فليغتسل. ومن حملة - [00:26:12](#)

توضأ ولهذا جعلوا غسل الحي للميت ناقضاً للوضوء. اذا باشر بيده جسمه سواء بحائل او بغير حائل. ولو وضع على يديه قفازين فانه ينقض الوضوء عندهم. هل يوجب الغسل ولا الوضوء؟ ظاهر كلامهم يوجب ايش؟ الوضوء - [00:26:32](#)

السابع من نواقض الوضوء اكل لحم الابل. سواء اكله آآ مطبوخ او اكله نيا يجوز ان يأكل الانسان اللحم نيا؟ نعم يجوز. اذا لم يظر اذا لم يضره اكله نيا واستطعمه رغب - [00:27:02](#)

فهذا الحين نجواب ان شاء الله. فاكل اللحم يجوز ان يكون نيا بغير اضرار بهذا الاكل. فان ترتب عليه اكل ان ترتب عليه اكل ان ترتب عليه انه يأكله فانه ينقض وضوءه اذا كان لحم جزور لحم الابل - [00:27:32](#)

ودليل ذلك ان رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم في حديث جابر ابن سمرة قال يا رسول الله انا توطأ من لحم الغنم؟ قال لا. قال انتوطأ من لحم الجزور؟ قال نعم. قال انصلي في مرابظ - [00:28:02](#)

الغنم؟ قال نعم. انصلي في معاطن الابل؟ قال لا. الحديث اصله في صحيح مسلم. طيب اكل لحم الابل ولو نيا ولو اشارة للخلاف في المذهب. خلاف القوي. فانه ينقض الوضوء. طيب اذا اكل - [00:28:22](#)

بقية اجزاء الابل. اكل الكبد. كبد الحاشي. هل ينقض الوضوء الكبد لا يسمى لحماً. اكل القلب والقلب لا يسمى لحواً. الطحال

والطحال والكبد هما الميئتان اللتان ابيحتا لنا اكل الكرش الشحم - [00:28:42](#)

سحم السنام او غيره. اكل الكلية اكل الرأس. لم يأكل اللحم الذي على الوجه وانما الرأس المخ العصب اللسان ولهذا قال وكلية ولسان وسنام لان السنام شحم متجمد. والكوارع وهي المقادم - [00:29:12](#)

ومصران جمع مصير ومرق اللحم فانه لا ينقض وضوءه لانه لم يأكل لحم الجزور. طيب المرق مادته من اين؟ من اللحم والعظم. لا يأكل لحم لا يأخذ حكم اللحم. طيب حليب الابل ينقض الوضوء؟ الصحيح انه لا ينقض الوضوء والقول بنقضه قول شاذ - [00:29:42](#)  
قول شاذ لم تصح به الاحاديث. عن النبي عليه الصلاة والسلام مع عموم البلوى بذلك قال ولا يحنث. الحانث هو الفاجر في يمينه. ولا يحنث بذلك من حلف الا يأكل لحما - [00:30:12](#)

قال والله ما اكل لحم واكل الكبد والكرش والمصير والكراعين والقلب واللسان والكلية والكرشة فانه لا يحنث عند اهل العلم لانه لم يأكل اللحم. لماذا امرنا بالوضوء من اكل لحم الجزور. وهذا ترى من مفردات المذهب. ممن فرد به الحنابلة عن الجمهور. الجمهور -

[00:30:32](#)

اكل لحم الجزور لا يوجب الوضوء. واستدلوا بانه كان اخر الامرين من النبي صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مسته النار واجابوا عن ذلك بان هذا حديث عام وحديث الامر - [00:31:02](#)

من اكل لحم الابل حديث خاص. فيحمل العام على الخاص سأل اخونا عن حمل الجنابة. حمل الجنابة هل ينقض الوضوء في المذهب؟ لا ينقض الوضوء وانما ينقض الوضوء غسلها. والعلماء اختلفوا في الزيادة ومن حملها فليتوضأ اختلفوا فيها. فمنهم من -

[00:31:22](#)

اه صححها كما فعله جمع من العلماء ومنهم من ضعفها واستغربها وعدل لها لحظة زائدة ومن كره. اه الناقض الثامن الردة ان يردد عن الاسلام. لماذا الردة للوضوء لان الردة نقضت اسلامه ودينه. قد امر النبي صلى الله عليه وسلم قيس بن عاصم امره - [00:31:52](#)  
ان يغتسل لما اراد ان يدخل في الاسلام. فهذا الذي ارتد انتقض وضوءه بهذه الردة والعلماء مختلفون في الردة هل هي ناقض للوضوء ولا وهي ما هي بناقض؟ قال وكل ما اوجب - [00:32:22](#)

الغسل موجبات الغسل الآتية توجب الوضوء الا الموت. الموت يوجب الغسل لا بد ان يغسل جسد الميت لكن لا يوجب الوضوء ما اوجب الغسل مثل هذا الاحتلام الايلاج نزول الحيض - [00:32:42](#)

ودم النفاس كل ما اوجب غسلا اوجب الوضوء. نعم. طيب في الحليب حليب الابل الصحيح انه ايش؟ لا ينقض الوضوء. طيب جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما في - [00:33:02](#)

الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فمضمض فصلى وقال ان له نقول هذا على جهة الاستحباب متى؟ اذا شرب اللبن وقام مباشرة للصلاة. فيستحب له ان يتمضمض لتذهب جسومة اللبن عن فمه فلا تشغله في صلاته. اما اذا شرب اللبن - [00:33:22](#)  
وكل ما خرج من حليب الابل او البقر او الغنم يسمى لبنا. والحليب اسم للمادة لو انه شرب اللبن ثم بقي يتكلم وذهب اثره فانه لا يستحب له ان ابو نظم انما المضمضة اذا وجد سببها وهو دسومة هذا اللبن التي تشغله في صلاته. نعم - [00:33:52](#)

نعم لان المصير ليس لحما. المصير ليس لحما الطحال والكبد والقلب واللسان والشحم والعظم كلها ليست لحما. وانما ما جاء الحظر والوجوب في من اكل اللحم. بخلاف اه نهي عن اكل لحم الخنزير. فانه عبر باللحم عن الغالب. لان العبرة بنجاسته. فانه نجس كما ان الحمار نجس - [00:34:22](#)

نعم لا لا واحد ايه المس بدون قصد ليس بشهوة ولا ينقض الوضوء والصحيح ان المس كما ذكرنا هو مس ايش؟ الجماع. اجعل السؤال والثالث مكتوبين اكتبهما نعم الخلاف بين اهل العلم المذهب ان الردة تنقض الوضوء. ولا اعلم عليها دليلا واضحا - [00:35:02](#)  
وصريحا يشار اليه. لكن سيأتينا ان من موجبات الغسل دخول الاسلام كما في حديث قيس بن سيأتي ان شاء الله. نعم. سم. فصل من نعم الحمد لله. نعم. مذهب الجمهور ان لحم الابل لكن لحم الابل لا ينقض الوضوء. لا - [00:35:42](#)

المذهب الحنبلي والصحيح هو ان اكل لحم الابل يوجب الوضوء. لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل في حديث جابر ابن

سمره سأله رجل قال يا رسول الله انتوضأ من لحم الغنم؟ قال لا. في رواية ان شئت. قال اتوضأ من لحم - [00:36:12](#)

قال نعم الحديث في صحيح مسلم نعم. فصل من تيقن الطهارة وشك في الحدث او تيقن الحدث وشك في الطهارة عمل بما تيقن ويحرم على المحدث الصلاة والطواف المصحف ببشرته بلا حائل. ويزيد من عليه غسل بقراءة القرآن واللبث في - [00:36:32](#)

المسجد بلا وضوء. نعم. هذا الفصل تابع لهذا الباب. وهذا الفصل مهم. في ان الشك ان اليقين لا يزول بالشك. وهذه قاعدة من القواعد الكليات في الاسلام والقواعد الكلية في الاسلام خمس قواعد. الامور بمقاصدها. الاعمال بالنيات - [00:37:02](#)

اليقين لا يزول بالشك. فاذا وجد يقين عند الانسان فكل شك طارئ عليه لا يزيل هذا اليقين وكذلك اليقين لا يزول بالشك والشك لا يزيل اي لا يذهب اليقين يقول الماتن من تيقن الطهارة وشك في الحدث ومتيقن بطهارته لكن الحدث - [00:37:32](#)

ها؟ ايه. ما هي مقصودة لذكرها ها هنا. آآ الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها ودرء المفاسد وتقليلها. من تيقن الطهارة وشك في الحدث فالعبرة باليقين وهي الطهارة. طيب الحدث لا يلتفت اليه. لانه شك. متى يعتبر بالحدث؟ اذا صار - [00:38:02](#)

حدث ايش؟ يقينا قال او تيقن الحدث وشك في الطهارة. انسان توضح الفجر ثم نام يقول انا انا متأكد اني نمت لكنني شك هل لما استيقظت توطأت ولا ما توطأت؟ ما هو الشك عندنا؟ الطهارة ما هو اليقين - [00:38:32](#)

حدث بالنوم فهنا نقدم ايش؟ اليقين وهو الحدث. ولهذا قال او تيقن الحدث وشك في الطهارة عمل بما تيقن في عمل باليقين سواء كان اليقين طهارة او كان اليقين حدثا طيب الموسوس الموسوس يقينه شك لا عبرة به - [00:39:02](#)

لا التفت اليه. وهذه قاعدة ان الموسوس يقينه ايش؟ شك. فلا يلتفت اليه ولا يصير اليه ما الذي يحرم على المحدث؟ المحدث من اتى هذه النواقض الثمانية والمحدث ايضا سيأتينا ايضا من وقع في الحدث الاكبر. والحدث حدثان عند العلماء حدث اكبر - [00:39:32](#)

لا بد فيه من الغسل. وحدث اصغر لا بد فيه من الوضوء. يجتمعان عند فقد الماء او عجز عن استعماله بالتميم. يحرم على المحدث امور. اولها الصلاة. لقول النبي صلى الله عليه وسلم - [00:40:02](#)

كما في الصحيح لا يقبل الله صلاة احدكم اذا حدث حتى يتوضأ. ولهذا باجماع العلماء لا تصح صلاة المحدث طيب لو صلى متعمدا وهو محدث يمكن هذا الا يمكن البزران - [00:40:22](#)

وبعض الشباب السفهاء في المدارس يصلي خوفا من اين؟ من العقاب. فيصلي بغير وضوء او يخاف من يخاف من والده او وليه. فيقوم يصلي بغير وضوء. فان فعل ذلك وقع في - [00:40:42](#)

كبيرة من كبائر الدين. لانه صلى وهو محدث. وعند الحنفية رحمهم الله اذا صلى وهو محدث عالما متعمدا كفر. قالوا لان هذا الفعل استخفاف. واستهتار واستهزاء بدين الله. وهذا يدل على ما عندهم رحمهم الله من تعظيم الشعائر. وان - [00:41:02](#)

خلاف معهم في في الايمان خلاف لفظي. اذا لاحظ طالب العلم مثل هذا القول. والصحيح انه لا يكفر حتى يستخف ويستهتر ويستهزي. مما يحرم على المحدث ايضا الطواف سواء حدثا اكبر او اصغر. اما الاكبر بالاجماع واما الحدث الاصغر ففي قول الجمهور. ودليلهم - [00:41:32](#)

حديث عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما موقوفا الطواف بالبيت صلاة الا انه اذن فيه بالكلام مما يحرم على المحدث مس المصحف ببشرته اي بجلده البشرة هي الجلد بلا حائل ما الحائل؟ ثوب منديل قفاز طرف - [00:42:02](#)

عمامته ودليل ذلك حديث حكيم بن حزام. وعمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تمس القرآن الا وانت طاهر. قاله لحكيم ابن حزام. رضي الله عنه - [00:42:32](#)

عن فالمحدث حدثا اصغر او اكبر لا يجوز له ان يباشر ببشر مس المصحف الا بحائل. وهذا ما يجب ان ينبه عليه الاساتذة مع طلابهم في الحلق. او في القرآن الكريم في المدارس ويزيد من عليه غسل اي من عليه غسل من حدث اكبر يزيد - [00:42:52](#)

انه يحرم عليه ماذا؟ قراءة القرآن. يحرم عليه قراءة القرآن ويحرم عليه اللبس اي المكث في المسجد ان لم يخفف هذه النجاسة بالوضوء ولا جنبا الا عابري حتى تغتسلوا قولهم وقراءة القرآن لحديث علي رضي الله عنه. ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:43:22](#)

عليه وسلم ما كان يقرأ القرآن وهو جنب. قالوا لان الجنابة جنابة الرجل يرفعها باغتساله لكن تأتي في مشكلة جنابة المرأة من النساء

من تحيض كم يوم؟ عشرة ايام. وهي مدرسة - 00:43:52

كيف تصنع؟ الصحيح انه لم يأتي دليل على منع من عليه الجنابة من قراءة القرآن حفظا او نظرا انما هو ممنوع من مس المصحف.

ولهذا صدرت الفتوى من اللجنة الدائمة بجواز ان تقرأ القرآن - 00:44:12

المرأة الحائض وان تحمل المصحف بحائل. واما ما جاء في الحديث الذي يروى في هذا المقام لا احل المسجد لحائض ولا جنب فانه

حديث ضعيف حديث ضعيف المرأة الحائض ومن به جنابة يحرم عليه المكث في المسجد - 00:44:32

ان لم يخفف الجنابة بالوضوء كما قالوا. نعم. باب ما يوجب الغسل وهو سبعة احدها انتقال المني. فلو احس بانتقاله فحبسه فلم

يخرج الغسل فلو اغتسل له ثم خرج بلا لذة لم يعد الغسل. الثاني خروجه من مخرجه - 00:45:02

ولو دما ويشترط ويشترط ان يكون بلذة ما لم يكن ويشترط ان يكون بلذة ما لم يكن نائما ونحوه. الثالث

تغيب الحشفة الحشفة كلها. تغيب الحشفة كلها او قدرها بلا حائل. بلا حائل في - 00:45:32

فرج ولو دبرا لميت. ولو دبرا لميت او بهيمة او طير. ولكن لا يجب الغسل على ابن عشر وبنت تسع الرابع اسلام الكافر ولو مرتدا.

الخامس خروج الحي السادس خروج دم النفاس. السابع الموت تعبدا. نعم. لما ذكر ما - 00:46:02

ينقض الوضوء وعد منها ثمانية نواقض. ذكر ما يوجب الغسل وهو تعميم البدن كله بالماء ما يوجب الاغتسال وهي سبعة موجبات

للغسل في المذهب اولها انتقال المني اذا احس بانتقاله من اين الى اين؟ انتقاله من الخصيتين التي - 00:46:32

بينهما او اللتان هما مطبخ لهذا المني احس بانتقاله من الخصيتين الى قضيبه الى فرجه او احس بانتقال مني المرأة من ترائبها الى

الى فرجها فعندهم مجرد الانتقال يوجب مجرد انتقال المني يوجب - 00:47:02

الاغتسال. ولهذا قالوا فلو احس بانتقاله فحبسه. كيف حبسه بان قطع موجهه؟ فلم يخرج وجب الغسل فلو اغتسل له ثم خرج بلا لذة

لم يعد الغسل. عندهم انه لو احس - 00:47:32

بانتقال المني بالشهوة. ثم نزع من على زوجته. او سريته. وحسب ولم يخرج شيء وجب عندهم ايش؟ الغسل. طيب فاذا اغتسل

وخرج بعد غسله يسيل بلا شهوة قالوا لم يعد الغسل وانما يعيد الوضوء. لانه خرج طاهر من اين؟ من فرجه - 00:47:52

ولا اعرف لهذا دليلا الا انه من مقدمات الجماع. اما دين آآ صحيح صريح فيه فلا اعلمه. في احساسه بانتقاله. والنبي صلى الله عليه

وسلم قال اذا نضحت الماء فاغتسل - 00:48:22

نضحته اي اخرجته. اما الانتقال فليس بنضح. ولهذا الناقض المجمع عليه الثاني وهو ماذا؟ خروجه اي المني من مخرجه ولو دما.

ويشترط ان ان يكون بلذة ما لم يكن نائما ونحوه ان يكون - 00:48:42

سكران او مغمى عليه وهذا اي خروج المني بشهوة لذة رفقا يوجب الغسل. والمني هو السائل الابيض اللزج يشبه مخاط يخرج من

الرجل وهو سائل ابيض يخرج من المرأة عند اشتداد الشهوة وهو في نفسه طاهر كما سبق ودليل وجوبه - 00:49:12

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نضحت الماء فاغتسل. وفي حديث آآ ام ام سليم قالت يا رسول الله ان الله لا يستحي من

الحق. فهل على المرأة من غسل - 00:49:52

ان هي احتملت فقال صلى الله عليه وسلم آآ على المرأة الغسل اذا فرأت الماء وفي حديث الماء من الماء. الماء من الماء اي يجب

الغسل اذا خرج ماؤه آآ الماني ويسمى المني بالماء الدافئ على معنى تخصيص تخصيصي للماء - 00:50:12

فخروج المني من مخرجه المعتاد للرجل من فرجه والمرأة من فرجها. ولو خرج دما مثل المريض بالتشق او المريض بظهره قد

يخرج منه دما فانه يجب الغسل بشرط ان يخرج المني بلذة. فان كان بغير لذة مثل المريض من به شدة برد - 00:50:42

او من به الم في ظهره وخروج المني يسيل كما يسيل البول فلا يجب فيه الغسل. كذلك الذي الناقض الاول من خرج منه من تحرك

احس بتحرك وانتقال المني لكنه اغتسل ولم يخرج الا بعد غسله - 00:51:12

عليه وانما يتوضأ وضوءا. اذا لابد ان يكون خروجه بلذة وفي حق الرجل ان يكون خروجه دفقا اي دفعات دفقا اه دفقا اي على

دفعات ما لم يكن نائما لان النائم لا يحس باللذة - 00:51:32

هل على المرأة من غسل؟ قال صلى الله عليه وسلم نعم اذا رأت الماء. رأت اثر المنى. فان احس بالاحتلام ولم يرى المنى لا يجب ونحوه كالمغمی عليه والسكران والمريض - [00:51:52](#)

اي نعم. الناقض الثالث تغييب الحشفة كلها. والحشفة هي رأس الذكر. تسمى عند الناس بطاقيّة الذكر ومقدمه وهي الجزء البارز من مقدم الذكر اذا غابت هذه الحشفة في فرج او دبر اما تغييب الحشفة كلها او قدرها قدرها - [00:52:12](#)

لمن ليست له حشفة كما انقطع اعلى ذكره. غابت في فرج بلا حائل ان كان في حائل سروال او ثوب لا يجب الغسل. والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل - [00:52:42](#)

في فرج عرفنا الفرج انه المقدم. قال ولو دبرا ولو دبرا. اذا غابت غيب الحشفة في دبر دبر ميت او بهيمة او طير فانه يجب الغسل لانه غيبها بشهوة وقولهم ولو اشارة للخلاف القوي في المذهب. ولكن لا يجب الغسل الا على ابن عث وبنّت سبع - [00:53:02](#)

فان كان اقل من عشر سنين لم يجب الغسل عليه. وكذا اذا كانت البنت اقل من اربعين؟ من تسع. وسبب ذلك عدم التكليف وان هؤلاء قد يلعبون ويغيب هذا بهذا سفاهة - [00:53:32](#)

قلة ادب لكن لا يجب الغسل لهؤلاء الصغار. الرابع اسلام الكافر ولو كان مرتدا اي كان مسلما ثم ارتد بناقض من نواقض الدين. ثم رجع فاسلم فانه يجب عليهم يجب عليه عندهم الغسل. ووجه ذلك ما جاء في الحديث ان النبي صلى الله - [00:53:52](#)

الله عليه وسلم امر قيس بن عاصم امره عليه السلام امر قيس بن عاصم ان يغتسل امر صلى الله عليه وسلم عيسى ابن عاصم ان يغتسل لما اسلم. الحديث رواه ابو داوود والنسائي والترمذي وحسنه - [00:54:22](#)

وقد اشتهر في حديث ثمامة ابن اثال وغيره انهم اذا ارادوا ان يسلموا يذهبون يغتسلون. فاخذ من ذلك ان الكافر اذا اسلم او المرتد اذا اراد ان يرجع الى دينه مسلما انه يغتسل فهذا يدل على انه - [00:54:52](#)

من نواقض آآ انه موجب من موجبات الغسل. نعم. الاذان حضر استغفر الله العظيم الله اكبر الله اكبر الله اكبر. اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا - [00:55:12](#)

اشهد ان محمد اشهد ان محمدا رسول حي على حي على الصلاة لا حول ولا قوة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله اللهم صلي وسلم - [00:56:24](#)

ات محمدا وسنة الناقض الخامس الذي ينقض الطهارة الكبرى ويوجب الاغتسال خروج الحيض وهو دم الحيض الذي هو علامة على بلوغ المرأة. كما ان خروج المنى علامة على بلوغ الرجل والمرأة - [00:57:54](#)

الرجل يبلغ في شريعتنا باحد امور ثلاثة. الاول ان يخرج منه المنى دفقا بلذة الثاني ايش؟ ان ينبت شعر العانة وهو الشعر الخشن في مقدمه في قبله في فرجه الثالث وهو اخرها وحدها الاعلى ان يبلغ - [00:58:24](#)

خمس عشرة سنة. في احد هذه الثلاث يبلغ الذكر. الاثنى تبلغ بهذه الثلاث وتزيد وامرا رابعا وهو ان يخرج منها دم الحيض. ما هو دم الحيض الذي يوجب الاغتسال؟ ويوجب - [00:58:54](#)

طهارة الكبرى دم الحيض ما جمع هذه الصفات الاربعة هذي مهمة يا اخوان لان من النساء من يخرج منها دم فتظنه حيضا وهو ليس بحيض. هو نزييف يسمى عند الفقهاء بالاستحاضة - [00:59:14](#)

الحيض دم غليظ. اي ليس خفيفا. غليظ اي ثقيل ثانيا لونه غامق. اما اسود او بني او احمر غامق كان لونه احمر خفيف او زهري فليس بدم حيض وانما هو نزييف. ثالثا انه يعرف - [00:59:34](#)

له رائحة كريهة تعرفها النساء. دم الحيض له رائحة. فان خرج الدم من المرأة بغير رائحة كريهة فليس بدم حيض وانما هو استحاضة ونزييف. الرابع انه دم يجري يسيل. ليس نقطة او نقطتان او اذا مسحت وجدته. وانما هو دم يسيل - [01:00:04](#)

هذا هو دم الحيض. اذا خرج من المرأة دم الحيض بهذه الصفة اوجب عليها الاغتسال متى تغتسل؟ باحد امرين. اما ان تجف يقف هذا الدم. وهو ما يسميه النساء بالنشاف او الجفاف. فتغتسل عندئذ. او بان ترى القصة البيضاء. التي تعرفها النساء - [01:00:34](#)

وليس كل النساء يعرفن القصة البيضاء. من النساء وهن كثير من يعرفنهن ومنهن من لا تعرفن القصة البيضاء طيب اذا كان الواقع

كذلك فانه اذا حصل النشاف من المرأة يوم او - [01:01:04](#)

واكثره او ليلة او اكثرها فانها عندئذ تغتسل. هذا هو دم الحيض الذي هو دم طبيعة وجهه جيلة يخرج من المرأة من فرجها. اصل دم الحيض سبحانه الله العظيم. اصله - [01:01:24](#)

انه طعام يدخر للجنين. فاذا لم تلحق البويضة خرجت هذه البويضة معها هذا الطعام على هيئة لبن على هيئة دم. ولهذا المرأة اذا اذا حملت انقطع عنها في الغالب دم الحيض ويقلبه الله ويصيره طعاما لهذا الجنين في رحمه - [01:01:44](#)

اي نعم. الموجب السادس من موجبات الغسل خروج دم النفاس. ولم يقل للنفاس فقط لا بد الدم. لانه قد قد تنفس وهو لا يخرج معها دم فلا يجب عليها الغسل. بخروج المولود. لان المولود ايش؟ خرج من رحمها - [01:02:14](#)

من طريق فرجها لكن هل هو نجيس المولود؟ لا ولم يخرج من مخرج البول وانما خرج من مخرج المهبل مخرج الرحم. فان خرج هذا الدم دم النفاس وجب عليها الغسل بانقطاعه - [01:02:44](#)

والنفاس لا حد لاقله قد يكون اقله ساعات. او يوم لكن اكثره كم؟ اربعة. اربعون يوما والغالب ان المرأة تطهر قبل اتمام الاربعين. من النساء من تطهر وهي ثلاثين خمسة وثلاثين اقل اكثر - [01:03:04](#)

والطهر كما ذكرنا في الحيض هو في في النفاس ايضا باحد امرين. بان ترى القصة البيضاء او ان يحصل لها ايش؟ النشاف او الجفاف. ودم النفاس مثل دم الحيض صفاته التي مر ذكرها الاربع طيب امرأة وقد سئلت عنها قبل الصلاة تقول - [01:03:24](#)

تم عندي اربعين يوم. ولم ينقطع عني الدم. وش نقول لها باطلاق؟ لا. اذا تم للمرأة اربعون يوما ولم ينقطع عنها دم النفاس نقول انظري ان كان الدم المستمر يشبه دم الحيض فاجلسي مدة حيضتك. حيضتها قبل - [01:03:54](#)

النفاس خمسة ايام. اجلسي خمسة ايام. فان زاد على ذلك فان كان الدم ما زال على هيئته وهي تميز دم الحيض تعتبره حيضة. وان كانت غير مميزة. او تقول الدم يتغير مرة يقل مرة - [01:04:24](#)

احيانا لونه بني واحيانا لونه فاتح. او ما له ريحة فتغتسل وتصلي ولو استمر الدم تتوضأ له لان هذا يسمى عند العلماء بالاستحاضة. ويسميه الاطباء الان والنساء بالنزيف والنزيف دم طاهر. اما الحيض والنفاس فدم ايش؟ نجس. قال الله جل وعلا - [01:04:44](#)

آآ يسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن دل على انه نجس فاذا تطهرنا اي بالاغتسال فاتوهن من حيث امركم الله. دم الاستحاضة - [01:05:14](#)

او دم النزيف صفاته في الغالب اربعة. الاولى انه خفيف. ثانيا لونه احمر او زهري احمر فاتح او زهري. ثالثا انه لا رائحة له. رابعا قد يجري وقد يكون نقط - [01:05:34](#)

وهذا يوجب الطهارة الصغرى ولا يوجب الحدث الاكبر ولا يوجب الغسل. الناظ الموت تعبدا مما يوجب الغسل وليس هو ناقض ومما يوجب الغسل الموت تعبدا اي لا لان الجسد قد نجس بالموت. فان المؤمن كرامته ميت - [01:05:54](#)

كرامته وهو وهو حي لا ينجس. لكن غسل جسده بعد موته واجب تعبدا من الله عز وجل للمؤمنين لانه فرض من فروض الكفايات وتشريف لجسد هذا المؤمن وتكريم في انه اوجب سبحانه غسله. اذا من موجبات الغسل الموت. لا لانه نجس باغتسال - [01:06:24](#)

بموته ولكن هذا تعبد من الله للاحيا بغسل ميتهم المسلم وهو تشريف وتكريم من الله لهذا مؤمن هذه السبعة تسمى عند العلماء بموجبات ايش؟ بموجبات الغسل اي السبب الذي يوجب على المكلف ان يغتسل اذا وجدت نعم. في سؤال قبل ان نعم - [01:06:54](#)

ايه نعم. اذا غيب في فرج زوجته او دبرها وهي ميتة وجب الغسل. اي نعم. او بهيمة او طير مع كون ذلك حرام. اي نعم. اذا صلى الانسان وفي ثوبه - [01:07:24](#)

وعلى سرواله نجاسة وقد نسيها. فصلاته صحيحة ولا يعيدها. ودليل ذلك ان النبي صلى الله عليه كلما صلى باصحابه لابسا نعليه. ثم في اثناء الصلاة نزع نعليه عنه نحاها جانبا ففعل الصحابة مثله. فلما فرغ من صلاته قال ما لكم نزعتم عنكم - [01:07:54](#)

احذيتكم او نعالكم. قالوا رأيناك صنعت ذلك يا رسول الله. قال ان جيريل اتاني انفا واخبرني ان فيهما اذى اي فيهما نجاسة. لو كانت الصلاة لو كانت الصلاة بطلت بوجود النجاسة لاعاد الصلاة من من اولها - [01:08:24](#)

فلما اتم الصلاة ولم يستأنفها اكملها ولم يبتدئها من الاول دل على ايش؟ على ان انه من نسي او جهل نجاسة في ثوبه او بدنه فانه يتم صلاته. لا ان جهل حدثه فان - [01:08:44](#)

الحدث فلا بد ان يتوضأ ويعيد الصلاة. نعم. الوضوء من غسل الميت يا شيخ. ها؟ الوضوء نعم في خلاف المسألة هذه هل من غسل الميت يجب عليه الغسل او يكتفي بالوضوء - [01:09:04](#)

ومر علينا الحديث من غسل الميت من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ. ومن اهل العلم من لم يصحح هذا الحديث يعله بالضعف والنعارة فيقول اذا مس اي باشر فرج او دبر الميت - [01:09:24](#)

عليه الوضوء واذا لم يباشر لا يجب عليه لا غصن ولا وضوء الا استحبابا في فيهما اي في الغسل والوضوء. نعم كمل يا شيخ. نعم. فصل وشروط الغسل سبعة. انقطاع - [01:09:44](#)

اقتعوا ما يوجبه والنية والاسلام والعقل والتمييز. والماء الطهور المباح وازالة ما يمنع وصوله وواجبه التسمية وتسقط سهوا. وفرضه ان ان يعم بالماء جميع بدنه وداخل فمه وانفه حتى ما يظهر من فرج المرأة حتى ما يظهر من فرج المرأة عند القعود لحاجته - [01:10:04](#)

فيها وحتى باطن شعرها. وحتى باطن شعرها. باطن شعرها. وحتى باطنه هنا شعرها. هذا الفصل في شروط الغسل. فان الغسل له شروط وله واجب وله هو فرض والغسل عند العلماء غسل مجزي وغسل كامل - [01:10:34](#)

اما شروط الغسل فقد رتبها الفقهاء بانها سبعة شروط. الشرط الاول ان ينقطع عنه ما يوجب الغسل. ما موجه؟ موجه في الامور السبعة السالفة. خروج المني شهوا الجماع بالايلاج آا اسلام الكافر خروج دم الحيض دم النفاس اذا انقطع ما يوجبه - [01:11:04](#) فعندئذ يجب الغسل. اما اذا لم ينقطع فلا يجب الغسل. ما زال يجامع لا يجب الغسل في هذه حتى ينقطع موجب ذلك. الشرط الثاني النية ان ينوي رفع الحدث. لان الغسل عبادة - [01:11:34](#)

فافتقر الى النية انما الاعمال بالنيات. الثالث الاسلام ان يكون مسلما ولهذا غير المسلم لا لا يشترط عليه الغسل. لان الاسلام دين وعبادة. وهذه عبادة لابد فيها من من الاسلام الرابع العقل فان كان مجنونا فلا يشترط له الغسل. المجنون لا - [01:11:54](#)

يشترط له الغسل اما اذا كان عاقلا فيشترط له. خامسا التمييز ولهذا مرنا الا على ابن سبع ابن عشر او بنتي تسع والعلماء اختلفوا في التمييز وارجح ما فيه ان التمييز من سبع سنين فاكثر - [01:12:24](#)

وقد سألت عن هذا شيخنا الشيخ ابن باز رحمه الله. في ارجح ما يكون به التمييز قال سبع سنين. وعلى هذا عامة اهل العلم التمييز بسبع سنين وهو ان يميز بينما ينفعه وبينما يضره. بين الخير وبين الشر. والتمييز قدر - [01:12:44](#)

دون البلوغ وفوق الصغر. ابو اربع قد ما يميز لكن العلماء رتبوا على التمييز احكاما في الطهارة وفي الصلاة في الامامة وفي الاذان في البيع والشراء الطفل الصغير الذي ما بلغ يصح بيعه وشرائه اذا كان يميز. اما اذا كان ما يميز فلا يصح تصرفه - [01:13:04](#)

الشرط السادس الاول انقطاع ما يوجبه الثاني النية الثالثة الاسلام الرابع العقل خامس التمييز وليس التمييز. التمييز هذا الذي يؤكل. فرقه بين التمييز وبين التمييز. الشرط الثاني الماء الطهور المباح. مر علينا الماء الطاهر. انه لا يرفع الحدث ولا يزيل النجس الطارئ. المبين - [01:13:34](#)

يخرج ايش؟ المسروق والمغصوب. فلا بد ان يكون الماء طهورا وان يكون مباحا استعمالا الو الشرط السابع ازالة ما يمنع وصول الماء كأن يكون عليه صبغ. او عجين فازالة ما يمنع وصول الماء طيب انسان في مكان عجز ينزع عنه ملابسه - [01:14:04](#)

فدخل في الماء كله. فاذا اصاب الماء جسده ولو كان عليه ملابسه حصل الاغتسال عندئذ حصل الاغتسال هذا هي شروط الغسل. الغسل ما واجبه؟ التسمية ان يقول بسم الله كما سبق في الوضوء وتسقط التسمية ايش؟ سهوا اي - [01:14:34](#)

يسقط وجوبها سهوا. فهي التسمية واجبة لرفع الحدث مع الذكر. مع الذكر لها اذا ذكرها فرطه فرض الغسل ان يعم بالماء جميع بدنه. مع المظلمة والاستنشاق وهذا معنى قولهم وداخل - [01:15:04](#)

فمه وانفه. حتى ما يظهر من فرج المرأة عند القعود. لحاجتها اذا قعدت المرأة بولها وغائطها قد يتدلى منها بضرها يجب غسل هذا

الظاهر هذا معنى قولهم حتى ما يتدلى - [01:15:24](#)

او ما يظهر من المرأة عند قعودها. وغالب النساء لا يظهر ذلك منها. وحتى باطن شعرها فانها تعمها بالاعتسال. اذا فرضه ان يعم الماء جميع البدن. الغسل عند العلماء نوعان يا اخواني - [01:15:44](#)

غسل كامل وغسل مجزي. الغسل المجزي هو الذي اشتمل على النية. والبسمة ثم عمم جسده كله بالماء مع المضمضة والاعتساق. هذا يسمى بالغسل المجزي. مثاله نوى وسمى ودخل في المسبح او في البحر او في الماء ثم خرج. ارتفع عندئذ حدثه وارتفعت جنابته. اذا كان معهم - [01:16:04](#)

مضمضة واعتساق. النوع الثاني الغسل الكامل. وهو الغسل الذي علم النبي صلى الله عليه وسلم امته اياه. وهو الذي اغتسله عليه الصلاة والسلام مع زوجاته كما في حديث ميمونة. حديث عائشة - [01:16:34](#)

وام سلمة وغيرهن رضي الله عنهن. وصفة الغسل الكامل ان يفيض الماء على فرجه ثلاث مرات حتى يزيل عنه لزوجة موجبات الغسل. ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ويغسل يديه مرة او مرتين او ثلاثة. ويمضمض ويستنشق ويغسل وجهه مرة او مرتين او ثلاثة - [01:16:54](#)

ويغسل يديه للمرفقين. ثم يفيض الماء على رأسه ثلاث مرات. ليتأكد ان اصول الشعر لما يروى تحت كل شعرة جنابة. ثم يبدأ بجانبه الايمن فيغسله كله ثم جانبه الايسر ثم يغسل رجليه. وان استخدم الليفة والصابون والشامبو حسن مع ذلك - [01:17:24](#)

هذا هو الغسل ايش؟ الكامل. ولهذا لا بد فيه من المظمضة والاعتساق. اما قبل الغسل او اثناءه او بعده والافضل ان يكون قبله بالوضوء. ان يكون قبل غسله بالوضوء. وقوله حتى باطن شعرها اي - [01:17:54](#)

الشعر ولهذا امر عليه الصلاة والسلام بتروية اصول الشعر في الاعتساق. وقال تحت كل شعرة وفي الجنابة وجاء الوعيد في من لم يصب شعرة من هذه من هذا الغسل لا - [01:18:14](#)

سيما اذا كان الغسل ناشئ عن جماع. وذلك انه انه بالجماع تتحرك جميع عضلات البدن اطفاء لهذه الحرارة الناشئة من هذه الشهوة. وهذه الحركة. فلماذا اذا اغتسل عاد عليه نشاطه - [01:18:34](#)

فوجب ان يصيب بالماء جميع بدنه. اما اذا لم يستطع استعمال الماء او ليس عنده ماء فيكفيه بدله وهو التائب يمه ضربة بالتراب فيمسح بها يديه ووجهه. وهذا في الوضوء وفي الغسل. ونقف عند هذا - [01:18:54](#)

الموضع نعم. ها الغسل مجزئ كالغسل الكامل لابد من مضمضة واعتساق. ها؟ ها؟ ايه ايه اذا مضمض واعتساق مع تعميم البدن؟ نعم اما عمم بدنه بلا مرضى اعتساق لا لابد يتوضأ بعدها وهذه مسألة الوضوء والغسل متى - [01:19:14](#)

يعني احدهما عن الثاني الغسل اكبر والوضوء اصغر. فاذا اشتمل غسله على مضمضة واعتساق دخل فيه الاصغر وهو الوضوء وسقط - [01:19:54](#)